

## 70 حكم تغطية الرأس والوجه في الحج للرجل

محمد المعيوف

تغطية الوجه اختلف فيها العلم هل يحرم على رجل ان يغطي وجهه او لا يغطي وجهه مر بكم اثر عائشة رضي الله عنها وان

الافضل الا تغطي وجهها حال احرامها الا اذا مر بها رجال الاجانب - [00:00:00](#)

كان اذا مر بنا رجال اجانب سدلنا احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ان تضع عصابة او تعطي كذا حتى لا يمس وجهها فلا اصل لهذا واما الرجل تعال نغطي وجهه يحتاج نغطي وجهه في النوم او او يحتاج الى كمام احيانا تغطية نصف الوجه تقريبا -

[00:00:17](#)

الخلاف فيه مبني على ثبوت هذه الزيادة ولا يغطي رأسه وايش شيخ يرى ثبوتها رحمه الله ولهذا يرى انه لا يغطي وجهه. ابن القيم

رحمه الله يرى ان في ثبوتها شيئا في ان كانت في مسلم - [00:00:41](#)

الا ان في ثبوت يا شيخ كانهم يرون انها شاذة زيادة فمن اثبتها عمل بها وقال منع تغطية الوجه كالرأس سوا وما لم يثبتها انه يقول لا

بأس ان يغطي الوجه - [00:00:59](#)

ولا بأس ان تظل الانسان يا اخوان بشمسية او يشيل عفش على رأسه غير مقصود به التغطية او خيمة او سيارة يعني كلها وفي

حديث ام حصين الاحمسية انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة - [00:01:18](#)

ومعه بلال واسامة احدهم مسك في خطام رحلته والآخر يظله بثوب ويرمي عليه الصلاة والسلام دل على انه لا بأس من التظليل.

انما المراد اذا غطى رأسه بملاصق طاقية وشماع وغيره - [00:01:32](#)

- [00:01:53](#)